



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن

انتهاكات الحريات العامة

جرائم حزب البعث
المرحلة الثانية
م.م عروبة عبدالله حسين

٢٠٢٥-٢٠٢٦ هـ

١٤٤٧ هـ

لم ينص دستور العام (1970) المؤقت على الحق في المشاركة العامة بشؤون البلد صراحةً وإنما جاء إقراره بهذا الحق إقرارًا ضمنيًا في المادة (48) منه بالقول: ((يتألف المجلس الوطني من ممثلين إلى الشعب في مختلف قطاعاته السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسري العمل منه وصلاحياته بقانون خاص يسم قانون المجلس الوطني)).

وب هذا يعد عدم النص صراحةً على هذا الحق من دستور (1970) تراجعًا واضحًا عما ورد في دستور (1968) المؤقت الذي نص صراحةً في المادة (40) منه على أن ((الانتخاب حق للعراقيين ينظمه القانون . . الخ)). وهذا الراجع كان له أثر كبير في مدى ظهور حق المساهمة والانتخاب - وهو أهم نوع من أنواع الحقوق السياسية - إلى حري التطبيق والممارسة الفعلية في ظل دستور (1970) المؤقت خاصة وأن المادة (47) منه عندما أشارت

(3) ج ارائم البعث متاح على الموقع الالكتروني taserbat.com

إلى تأليف المجلس الوطني الذي يمثل مختلف قطاعات الشعب لم تحدد طريقة اختيار أعضاء المجلس فيما إذا كان بالانتخاب، أو بالتعيين وإنما ترك أمر إقرار ذلك إلى قانون خاص .

وعندما أصدر النظام قانون المجلس الوطني رقم (228) لعام (1970) المعدل بالقانون رقم (72) لسنة (1973) فقد اعتمد على مبدأ التعيين في تكوين المجلس الوطني بدلًا من الانتخاب. وهذه صيغة غريبة جدا على مؤسسة تمثيلية يفترض أن تقوم بمنهج الانتخاب الذي ليس سواه من منهج صحيح لقامة المؤسسات التمثيلية؛ لذلك ظلت ممارسة حق المساهمة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنه (الانتخاب، التصويت واليشيح) غائبة عن

الحياة السياسية العراقية في العهد الجمهوري إلى أن أصدر النظام البعثي في أوائل (1980) قانون المجلس الوطني رقم (55 لسنة 1980)⁽⁴⁾. وقد نصت المادة (2) منه على أنه ((يجري اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقبال العام السري))، ونصت المادة (12) منه على ((أن لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخباً، أو مرشحاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون)).

وقد أوجب هذا القانون توافر شروط مشددة في الناخب والمرشح، فلم يحظ معظم العراقيين بفرص متساوية لممارسة حقوق الانتخاب، والتصويت، واليشيح) لأن بعض تلك الشروط كانت عقبة حالت دون ترشيح الكثيرين لعضوية المجلس الوطني مثل (اليمن بقادسية صدام، وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق، وأن يكون مؤمناً بالاشياكية، وذا سلوكاً شياًياً).

وقد خضع قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980 إلى تعديلات عديدة منذ صدوره شملت العديد من مواده بما يخدم مصلحة النظام وأهدافه الأحادية الجانب، وبفي هذا القانون نافذاً إلى أن أصدر النظام في أواسط التسعينات من القرن الماضي - أي بعد مرور 15/ خمسة عشر عاماً على تسري القانون رقم 55 لسنة 1980 (السابق) - قانون المجلس الوطني رقم 26 لسنة 1995 الذي ألغى القانون السابق) بالمادة 90 منه.

ومن الملاحظ على هذا القانون الجديد أنه لم يغري من الشروط التي أوجبها القانون السابق في الناخب والمرشح، بل وثق شروطاً غريبة زاداها على شروط القانون السابق منها ((منع من مارس التجارة خلال مدة الحصار المفروض على العراق منذ 6/ آب/ 1990 أن يرشح لعضوية المجلس الوطني. واستمر هذا الحرمان لدورتي متتاليتين بعد رفع الحصار.

(4) الوقائع الع ارقية ، العدد 2764 ، 1980.

وقد ظن النظام البع يث أنه قد أجرى أول عملية انتخابية ي ف حزيران من العام 1980 بعد أن غابت عن الحياة السياسية أك ي من (22/اثر ي وع سرين) عامًا منذ قيام الجمهورية ي ف العام 1958. والحقيقة أنها كانت انتخابات صورية فقط؛ لأن النظام لا يريد إلا من هو من دائرة فكره وسياسته؛ فقد رشح ي ف انتخابات العام (1980) (مثلًا) 840/ ثمانمائة وأربعون) مرشحًا تتافسوا على (250/ منتر ي وخمس ي) مقعدًا على أن يكون هناك مقعد لكل

(50/ خمس ي ألف) عرا ي ف .

وعلى الرغم من أن عددا من المرشحي كانوا من خارج حزب البعث الحاكم لكنهم كانوا مُلزَم ي بأن يثبتوا أنهم غري معارض ي لهذا الحزب، ويكونوا ي ف الأقل من مؤيديه. وكان هذا قيذا لحرية ال يشيخ .

وقد أشار التقرير السيا ي س للمؤتمر القطري التاسع إلى أن ((حرمان أعضاء الحزب الشيو ي ع من ال يشيخ لخيانتهم للوطن والشعب والثورة، والمنسوبر ي للفئات السياسية العميلة والمعادية للثورة)). ومُنع من ال يشيخ من سبق له أن كان عضوًا ي ف المجالس النيابية ي ف العهد المل ي ك، وكذلك الأحزاب، والحركات، والشخصيات ال ي ث كانت تتقاطع سياسيا وفكريا مع سياسة البعث وفكره. وهذا دليل على تفرد الحزب بالسلطة، وتحريم، وحظر لكل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام بحرمانهم من المشاركة وال يشيخ لعضوية المجلس الوط ي ث؛ فلم يحصل أي ترشيح من خارج الحزب الحاكم، ومؤيديه، ومنظماته المهنية والشعبية. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أعضاء حزب البعث بأغلبية المقاعد إذ فاز البعثيون ب (220/ منتر ي وع سرين) مقعدًا، أي ما يوازي (88%) من المقاعد الكلية، ي ف حري مُثل المستقلون الموالون للحزب بالمقاعد المتبقية بنسبة (12%)، وعلى الرغم من استمرار المجلس الوط ي ث ي ف أعماله ح ث إسقاط

النظام في العام 2003 ظل تحريم كل الأحزاب السياسية المعارضة للنظام، وحظرها من المشاركة واليشيح لعضوية المجلس الوطني .

وقد ب في نظام البعث البائد على طبيعته التسلطية إذ حال دون أن تثمر هذه المحاولات عن أي نتائج ديمقراطية لصالح حق المساهمة، والتصويت، واليشيح، والانتخاب، ولم تحصل أي ترشيحات من خارج الحزب ومؤيديه؛ فالمجلس الوطني لم يكن سوى محاولة زائفة للتجميل، ومن دون أية صلاحيات أو قدرة على المبادرة؛ فالسلطان) الت سريعة، والتنفيذية) حكر على مجلس قيادة الثورة دون غيره، وما با في المؤسسات إلا أدوات لعنائه في إدارة الدولة .

ولو رجعنا إلى واقع الانتخابات التي كانت تجري لانتخاب أعضاء المجلس الوطني طوال المدة الممتدة من العام 1980 (إلى العام 2003) وجدنا أن الحزب المسيطر على الحكم هو حزب البعث البائد؛ لعدم تحقق تعددية حقيقية للحياة الحزبية؛ ولهذا نؤش الملاحظات الآتية :

إفتقار الانتخابات إلى الحرية والياهة .

1. الصلاحيات الت سريعة الممنوحة للمجلس الوطني ضعيفة جدًا .
2. انعدام الأثر الرقابي الفاعل على الانتخابات؛ لأن الدارة هي من تقوم به .
3. أغلب المرشحي تابعون لحزب البعث .

يضاف إلى هذا كله أن التنظيم السياسي الذي س آنذاك قد اعتمد على ما يعرف بنظرية الحزب القائد التي لا تعدو أن تكون تكريسًا لمبدأ الحزب المسيطر الذي ينفرد بالسلطة بطريقة لا تيك للأحزاب السياسية الأخرى الموجودة في الساحة من حظوظ في البقاء في السلطة للتغيري في السياسات العامة فضلًا عن توثيق شرط أساسي هو أن تكون هذه الأحزاب دائرة في فلك ما يعرف بالحزب القائد؛ لذا يكون وجوده، وعدمها سواء .